مجلة الدراسات التاريخية
المجلد 26 العدد 01 السنة 2025 ص81 ص 103
E-ISSN : 2588-2090
ISSN : 1111-3707

دور الفقهاء في معالجة المتغيرات الاجتماعية بغرناطة على ضوء نوازل القرنين الثامن والتاسع الهجريين (14- 15م)

The Role of Jurists in Addressing Social Transformations in Granada in Light of the Legal Responsa (Nawāzil) of the 8th and 9th Centuries AH (14th–15th CE)

د. محمدو ولد همر -

قسم التاريخ – كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة نواكشوط - موريتانيا

nennahabdallahi88@gmail.com

تاريخ الاستلام: 04/ 05/ 2025 تاريخ القبول: 2025/10/24 تاريخ النشر: 2025/12/18

الملخص: كانت مملكة غرناطة في عصر بني الأحمر تضم مكونات اجتماعية متعددة تبوأ فيها المسلمون الصدارة من حيث العدد والمكانة السياسية والنشاط الاقتصادي الذي نافستهم فيه الأقلية اليهودية والمسيحية، تلك الأقلية التي تبوأ أفراد منها مكانة سامية في البلاط النصري نتيجة شيوع التسامح الديني في مجتمع الأندلس.

وقد أملت خصوصية هذه المكونات على الفقهاء ضرورة التفاعل مع واقعها المشترك من خلال مزاوجة النص الشرعي بما جرى به العرف سبيلا إلى التوازن بين الثوابت الدينية ومتغيرات السياق الاجتماعي، وقد ألمت بها جميعا جملة من القضايا الكبرى أثرت في مختلف جوانب الحياة، وبسبب تداعيات التحولات السياسية والحربية حدثت بعض القضايا الشائكة أثرت على المجتمع المسلم دون غيره، وتتجلى هذه القضايا كلها

في النوازل؛ حيث يبدو المجتمع متماسكا يسوده السلم في فترات السيادة الكلية للحكام على الشأن العام والقواعد الكبرى ويحتكم إلى الشريعة وفق ما نص عليه الفقهاء، ويصبح على خلاف من ذلك في فترات الضعف وسيطرة اليأس جراء تغول نصارى الشمال وترهل الوضع السياسي الذي ألقى بظلاله على الوضع الاجتماعي بحواضر الإقليم.

الكلمات المفتاحية: النوازل الفقهية – غرناطة – أهل الذمة – الطاعون - زوجة المفقود – المرأة الطارئة – تزويج بنت المفقود.

Summary: During the Nasrid period, the Kingdom of Granada encompassed a diverse social composition, with Muslims occupying a leading position in terms of population, political authority, and economic activity—an area in which they were notably rivaled by the Jewish and Christian minorities. Members of these minority groups occasionally attained high status within the Nasrid court, a reflection of the widespread religious tolerance that characterized Andalusia society.

The unique composition of this society compelled jurists to engage with its shared reality by harmonizing the prescriptions of Islamic law with established customs, in an effort to strike a balance between religious constants and the shifting dynamics of the social context. This interplay gave rise to a host of major issues that impacted various aspects of life. In the wake of ongoing political and military transformations, certain complex and sensitive matters emerged ones that disproportionately affected the Muslim community. These issues are vividly reflected in the *nawāzil* (legal responsa), through which society appears cohesive and governed by peace during times of strong and centralized rule, when public affairs and foundational principles were firmly under the control of the rulers and adjudicated according to the principles set forth by jurists. Conversely, in periods of political decline and the growing

E-ISSN : 2588-2090
ISSN : 1111-3707

despair brought about by the encroachment of the northern Christian kingdoms and the deterioration of the stat.

Keywords: Contemporary Fiqh Issues – Granada – Dhimmis – Plague – Missing Husband's Wife – Emergency Woman – Marriage of the Missing Man's Daughte.

المقدمة: كانت مملكة غرناطة في عصر بني الأحمر بوتقة كبرى للفقهاء والعلماء ومجالا يستقطب الشعراء والبلغاء ، وكان من هؤلاء فقهاء برعوا في فقه النوازل بشكل يعكس بعد النظر لديهم ويبرز تفاعلهم الكبير مع الحراك الاجتماعي في مختلف مدن وقرى مملكة غرناطة الواقعة حينئذ تحت سلطة بني الأحمر والتي كانت تظهر مكانها وتفوقها العسكري والسياسي كلما تربع على عرشها "أمير قوي رفيع الخلال" وتتحول إلى مسرح لصراع يفضي بها إلى أن تصبح "ألعوبة في يد بلاط قشتالة" كلما قام بأمرها أمير ضعيف قاصر النظر عما تقتضيه تلك الظرفية من نباهة تروع النصارى وتقطع الطريق أمام أطماعهم التوسعية في أندلس الفترة محل الدراسة.

وقد نتج عن تلك الوضعية تغول النصارى على المجال الجغرافي لغرناطة وتضعضع مكانة المسلمين وهو ما انعكس سلبا على ميادين الحياة بما في ذلك الحياة الاجتماعية التي تأثرت جراء العمليات العسكرية وتخريب العمران وأرفدت الفقه النوازلي بقضايا تستعدي إمعان النظر من قبل الفقهاء الذين كانوا يتربعون على الخطط الدينية المنظمة لحياة المجتمع، فقد شكلت الفتاوى النوازلية وسيلة للخروج بالمستفتي من دائرة الحرام والمكروه إلى نهج يمكنه من أن يستبرئ لدينه وعرضه، ومن المعلوم أن الفقهاء استندوا في هذا الفقه الاجتهادي على العرف والعادة لما لهما من مكانة في الفقه المالكي ولما للنوازل من لصوق بوقائع حياة الناس اليومية اجتماعية كانت أو اقتصادية، بل وحتى عسكرية ولا سيما إذا وضعت الحرب أوزارها وأسفرت عن وجود أسرى من المسلمين في دار الحرب، وإن كان ذلك بشكل مقتضب، أو كانت تلك الوقائع كونية

وطارئة مثل الطاعون الأسود الذي اجتاح المنطقة أواسط القرن الثامن الهجري وفتك بالمجتمع مسببا موجة من الهلع في نفوس الغرناطيين جعلتهم يستفتون الفقهاء حول طرق الوقاية والاحتراز.

يضاف إلى ذلك ما تقدمه لنا هذه المصنفات من صورة مضيئة عن التعايش السلمي بين المسلمين وطائفة أهل الذمة والذي ساد في غرناطة ردحا من الزمن ونتج عنه تقلد عدد من اليهود لوظائف مرموقة في البلاط.

وسنعمل خلال هذه الورقة على دراسة القضايا الاجتماعية التي استقطبت اهتمام الفقهاء خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين مبرزين جوانب الحياة العائلية التي عرضت على الفقهاء وسنستعرض في مختتم ذلك أثر الوباء على الأسرة والمجتمع الغرناطي خلال الفترة المدروسة.

1. فئات المجتمع الغرناطي على ضوء النوازل:

لم يكن المجتمع الغرناطي يختلف عن باقي مجتمع الأندلس في حقب ما قبل عصر بني الأحمر؛ فقد تعددت طوائفه المسلمة وتنوعت وتداخلت مع طائفة أهل الذمة المكونة من اليهود والنصارى والتي سنرى من خلال النوازل أنها كانت تحتكم أحيانا إلى مؤسسة القضاء الإسلامية جنبا إلى جنب مع المسلمين.

ا. المجتمع المسلم: شكل المسلمون في غرناطة الغالبية العظمى والطائفة الأكبر في المجتمع، وقد كانوا يمتازون بالتمسك بالإسلام والهوية العربية؛ ففي مختلف مناطق المملكة ظل الإسلام دين الدولة والمجتمع وظلت اللغة العربية روح العلم والحضارة، ولا أدل على ذلك من ركام المخطوطات الهائلة والمصنفة في شتى ميادين المعرفة، الشيء الذي يُبرهن على سيادة اللغة العربية حتى في المناطق التي تواجد فيها البربر القادمين من قواعد المغرب، واضمحلال لغتهم الأصلية[1]، وقد شملت هذه الطائفة العرب والبربر والصقالبة إلى جانب الرقيق بشقيه الأبيض والأسود[2].

ب. فئة أهل الذمة: كانت فئة أهل الذمة من أبرز فئات المجتمع الغرناطي وقد لعبت أدوارا متعددة على مر العصر الإسلامي بالأندلس وتشمل النصارى واليهود؛

فبالنسبة لليهود يعود تاريخ وجودهم في غرناطة إلى العصر الروماني ولما فتحت الأندلس أوكل الولاة إليهم مهمة حماية المدينة فتكاثروا في القرن الثامن الميلادي لدرجة جعلت الرازي يطلق على غرناطة مدينة اليهود[3] ، وقد سكنوا إلى جانب المسلمين في المدينة وأصبح منهم قادة في مناصب سامية[4]، وكان سلاطين بني الأحمر يستقبلونهم كلما فروا من جور القشتاليين في الشمال[5].

وقد تكونت من تلك الموجات الفارة مجموعة كبيرة يقدرها بعض الدارسين بألف نسمة، خمسمائة يهودي منها كانت في مدينة غرناطة عند سقوطها بيد القشتاليين، والأعداد الأخرى موزعة في القرى والقواعد الكبرى، خاصة مدينة مالقة التي أسر فيها الإسبان سنة 893هـ/1487م أكثر من أربعمائة يهود من النساء والرجال، ومدينة بلش التي وجدوا بها خمسين فردا من اليهود[6].

ويتضح من خلال النوازل أن بعض اليهود كان يسكن بجوار المسلمين في الأحياء السكنية؛ فقد جاء في نازلة بالمعيار أن يهوديا يسكن بجوار بيت من المسلمين ويلتقي معهم في الطرقات وتجري بينهم الأحاديث[7]، وجاء في نازلة أخرى أن يهوديا سأل أحد الفقهاء عن ثلاث أمور تتعلق بالتقدم بالزمان وتحريم انزواء الحمار عن الفرس على بني إسرائيل وكلام الله لنبيه موسى[8]، ويبدو من هاتين النازلتين أن بعض اليهود كان يتقن اللغة العربية وأصبح من جملة المستعربين، إذ لا يمكن أن يتم التخاطب بالكلام إلا عبر لغة يتحدثها الطرفان ولا يمكن توجيه الأسئلة إلا عبر الترجمة أو الخطاب المباشر.

وإلى جانب اليهود شكل النصارى الفئة الثانية من أهل الذمة وكانوا يقطنون كما اليهود في مناطق متعددة من مملكة غرناطة، وقد أورد ابن الخطيب أنهم كانوا يسكنون القرى يحترفون عمل الزرعة ولهم أشياخ من أهل دينهم يرأسونهم ويتعبدون جميعا في كنيسة لهم قرب باب ألبيرة[9] ، كما كانت فئة كبيرة منهم في مرج غرناطة؛ حيث اصطفى السلطان محمد الخامس منهم مجموعة لحرس القصر الملكي[10].

2. الفقهاء والمتغيرات الاجتماعية المستجدة على ضوء النوازل:

تظهر النوازل أن الحياة الاجتماعية في غرناطة طرأت عليها عدة قضايا أثرت على المجتمع واستدعت استفتاء الفقهاء، وتتركز جل هذه القضايا حول انعكاسات حروب الاسترداد والأزمة الداخلية على الأسرة والمجتمع.

1.2- قضايا الزواج ومتغيرات الأسرة:

كانت الأسرة في المجتمع الغرناطي والأندلسي عموما تتشكل داخل محيط العائلة الواحدة مع استثناءات أخرى لم تُأثر على ما جرى به العرف من تعاط مع مشكلات الأسرة داخل محيطها الكبير والذي كان يحرص على بقاء بيت الزوجية متماسكا عبر حل مشكلاته وديا، بيد أنه في القرنين الأخيرين من تاريخ غرناطة عصفت بالمجتمع أزمات متعددة وطرأت عليه مستجدات لم يكن من سبيل لحلها سوى الفقيه المجتهد، ومن تلك القضايا مسألة الطلاق على الغائب وتزويج بناته ومشكلة النفقة، إضافة إلى الأسرى ومعضلة الوباء، وسنتطرق لمختلف هذه القضايا بعد أن نعرج باقتضاب على مكانة الزواج في المجتمع.

ا. مكانة الزواج في المجتمع الغرناطي:

إن المتصفح للمصنفات الفقهية خلال الفترة محل الدراسة يدرك أن الزواج كظاهرة اجتماعية نشأت مع البشرية لم تختلف مكانته ومراسيمه في غرناطة عن المدن الأندلسية الأخرى؛ فقد كان اختيار الزوجة والخطبة أول مراحل الزواج، حيث يحدد بعدها وقت للعقد والوليمة التي يتضح من نازلة لابن لب أنها كانت تدوم سبعة أيام[11] يمنح خلالها الأب أو الأم ابنته مالا تتجهز به إلى دارها ويختلف قدرته تبعا للمكانة الاجتماعية وسعة المال لدى أهل العروس، فقد ورد في نازلة لابن لب أن امرأة موسرة زوجت ابنة لها معترفة في عقد صداقها بأصول أملاك وحلي ووعدت صهرها بشوار يليق بمكانة ابنتها [12]، وجاء في نازلة بالمعيار أن رجلا جهز أخته بشوار وحلي من ماله وكتب بذلك كتابا وأشهد عليه[13]، وورد في نازلة أن رجلا وهب لابنته البكر خمسين رأسا من

E-ISSN : 2588-2090
ISSN : 1111-3707

الغنم ونصف كرم لديه ولما طالبته بذلك بعد سبعة أعوام من زواجها بيّن لها أنه جهزها به حين تزوجت[14].

وإلى جانب الجهاز كانت المرأة تمنح من أهلها نِحلة إضافية تتمثل في مبلغ المال أو المتاع، فقد ذكر ابن سراج في نوازله أن رجلا نحل ابنته نحلة وأشهد عليها قبل عقد النكاح بأيام معدودة[15]، وورد في نازلة لابن لب أن أبوين نحلا ابنتهما في كتاب صداقها ثلاثة آلاف دينار في شورة وأملاك[16]، وورد في نازلة أجاب عنها السرقسطي(ت865هـ/1460م)[17] أن رجلا نحل ابنته عند زواجها ثلاثمائة دينار من الذهب، غير أن زوجها توفي قبل البناء فزوجها أبوها من رجل آخر ونحلها نفس المبلغ من الذهب الخالص ثم توفي بعد ذلك[18].

ولا تشير النوازل إلى الأسباب الحقيقية لمنح المرأة هذه المبالغ إلى جانب متاع وآلات منزلها مع وجود الصداق ورجل يتولى الإنفاق عليها، بيد أن المتتبع لمحطات التاريخ الاجتماعي يدرك أن هذه العادة دأب عليها المجتمع منذ القدم ولا سيما العربي وأصبحت في الأندلس عرفا جاريا بسبب ما تضفيه على العائلة من تعبير عن المكانة الاقتصادية ودلالة مادية على العناية المرموقة التي تحظى بها المرأة، وغالبا ما ترد في النوازل في حالة وقع ريْب حول صحتها كما هو الحال في النازلة التي عرضت على ابن سراج والتي أشهد عليها الناحل قبل العقد بأيام وتساءل عما إذا كانت صحيحة ولازمة[19]، أو وقع نزاع بسبب وفاة أحد الزوجين أو والد الزوجة كما هو وارد في النازلة التي عرضت على السرقسطي والتي نحل فيها الأدب ابنته مبالغ من الذهب مرتين قامت تطلبهما بعد وفاته[20]، أو ادعى الزوج عدم وصولها مع الزوجة[21]، وغير ذلك من القضايا التي عرضت على الفقهاء في هذا الجانب من الحياة العائلية.

وبالإضافة إلى النحلة كان الصداق ركنا أساسيا في الزواج يتم الاتفاق على قدره قبل اليوم المحدد للعقد ويسوق فيه الرجل ما قدر عليه من الأموال والذهب والعقار

والخدم، وقد ورد في النوازل ما يشير إلى التفاخر فيه والسعي إلى إظهار مكانة عالية في المجتمع؛ حيث ورد في نازلة لابن لب أن رجلا تزوج امرأة وساق لها في صداقها ثلاثين دينارا من الذهب[22]، وورد في نازلة له أخرى أن رجلا تزوج ابنة عمه وساق لها في صداقها نصف أملاكه[23]، وورد في نازلة أن رجلا من أهل مدينة شلب[24] تزوج امرأة وساق لها في عقد صداقها نصف قطعة أرضية على أن يبنيها بنيانا اتفقا عليه ويكون بينهما نصفين[25].

ويتضح من مصنفات النوازل أن الرجل كان يدفع للمرأة الهدايا والكالئ؛ فقد جاء في نازلة لابن سراج أن رجلا خطب امرأة بكرا واتفق مع شقيقها على قدر معلوم من الكالئ والنقد والعروض[26]، وورد في نازلة لابن لب أن رجلا تزوج امرأة بصداق معلوم وكالئ قدره ستون دينارا من الذهب وخادم ونصف دار وجنة[27] ، وورد في نازلة بالمعيار أن امرأة محجورة قبض والدها كالئها من زوجها وصار بيده، فأراد الزوج خلاف ذلك وجعلِ الكالئ في يد زوجته لتستعمله وفق ما تريد، وهو ما لم يجد إليه سبيلا حين استفتى أحد الفقهاء[28]، وجاء في نازلة رفعت إلى المواق أن رجلا خطب ابنة خالته وشرط عليه والدها مثل صداق شقيقه لبنت خالته الثانية، فدفع له النقد وما جرى به العرف من شمع وحاجيات وهدايا متنوعة[29].

ب . الوليمة "المراسيم والمتغيرات على ضوء النوازل":

كانت الوليمة في الأندلس حدثا هاما في المجتمع يتم الاستعداد له قبل فترة من وقوعه ويساهم فيها كل من العريس من خلال الصداقة والهدية التي يقدمها وأهل الزوجة الذين كانوا يحرصون على اقتناء كل ما يلزم بغية وليمة فاخرة تترجم قدرتهم على إعداد كل ما يلزم وانتمائهم إلى طبقة اجتماعية ميسورة، ومن أجل ذلك كانت الطبقات الميسورة تعد وليمة على قدرها بغض النظر عن ما يسوقه العريس، وسبيلا إلى مجاراتها كان والد العروس في الطبقة المتوسطة والفقيرة يشترط على خاطب ابنته هدية ثور أو ثورين أو كباش؛ حيث جاء في نازلة أن رجلا كفل يتيمة وزجها من رجل شرط عليه هدية ثورين كبيرين[30]، وجاء في نازلة أخرى أن رجلا زوج ابنته من رجل وشرط

E-ISSN : 2588-2090
ISSN : 1111-3707

عليه مع الصداق هدية ثورا وكبشا، فذبح الولي الكبش وأبقى الثورة، فطالبت به ابنته فامتنع من ذلك[31].

ويتضح من النازلة الأخيرة أن شرط الهدية أكثر ما يكون في الفئات الفقيرة ولا سيما عند نكاح اليتيمات بغية إعداد وليمة تتناسب والولائم الجارية في المجتمع، ويبدو من هاتين النازلتين أن هذه العادة لم تكن في المجتمع الغرناطي فحسب، بل كانت في مختلف مناطق المغرب كذلك، بيد أنه لم تكن تصاحبها حفلات تشتمل على أصحاب المناكر والسكارى إلا الفترة محل الدراسة وبشكل غيّر المراسيم وأفرغها من مضامينها القديمة وحولها من مناسبة للفرح إلى ماخور للنذالة يعج بالخارجين عن الذوق العام والأعراف الحميدة، ويبدو من خلال النوازل أن هذا التحول في حفل الوليمة كان منطلقه ومجاله في الغالب الأعم مملكة غرناطة والدليل في ذلك الفقهاء الذين وجه إليهم هذا التحول كنازلة تستدعي البحث عن حلول كابن لب الذي دعا إلى التخلف عن هذا الضرب من الولائم معللا فتواه بشرط خلوها من المناكر والأباطيل، يقول في ذلك "(...) الحكم في حضور الوليمة التي تكون على وصفتهم جواز التخلف عنها، وقد شرطوا في توجه الحضور على المدعو إلى وليمة النكاح خلوها من المنكر والباطل"[32]، والحفار الذي أفتى بحرمة ما يقع في الولائم من حضور الفساد وفواجر النساء؛ إذ يتضح من نازلة عرضت عليه أن بعض الحصون والمدن الغرناطية كانت تحدث فيها ولائم تشتمل على ألوان متعددة من المحرمات؛ فقد جاء أن أهل عروس بأحد الحصون اشترطوا مع الصداق وليمة دُعى لها أصحاب المزامير في موضع رحب فجُلب الخمر والمومسات وسكر الجميع فوق أسطح الدور وفي الطرقات، كل ذلك وقائد الحامية العسكرية بالحصن حاضر لا يقدر على فعل شيء اتقاء لشر هؤلاء، وورد في نص هذه النازلة أن الفقهاء في تلك المنطقة يرخصون في ذلك لفشوَه بين الناس ويعملونه في ولائمهم الخاصة[33]، وهو ما حمل الحفار على القول بأنهم ليسوا فقهاء وأن مكان الوليمة خليق بخسف يقضي فيه الجميع، يقول في ذلك: "وأما ما ذكر في العرس من تلك الهيئة الشنيعة من اجتماع

الفساق واختلاط الفواجر من النساء بهم مع شرب الخمر، فهذا مما لا يسال عنه، لو خسف بهذا الموضع الذي فيه هذا المنكر، لكان خليقا بذلك، ولا سيما إذا تكرر ذلك فاعتيد، فذلك استهداف لسخط الله ووقوع البلاء بالقطر الذي يتعاطى فيه مثل ذلك، وأما قول الفقهاء هذه عادة جرت لا بد من فعل هذا، فهؤلاء فساق وأعداء لدين الله تعالى وشريعته، لا فقهاء لأنهم أباحوا أفحش المحرمات"[34].

من البين إذا أن الحفار لم يتوانى مع هذه المستجدات وشدد في الإنكار على أصحابها ومن يلتمسون لهم المخارج من الفقهاء، وهي تعبير جليّ عن أزمة المجتمع الأندلسي في عصوره الأخيرة التي غلب عليها اليأس وولدت نوعا من النزوع نحو بعض العادات وصلت أحيانا إلى حد الزندقة والكفر مثلما هو الحال مع أصحاب الطريقة الفقرية الذين أفتى الشاطبي(ت 790هـ/1388م) بكفرهم واستباحة دمائهم لجرأتهم على استباحة الحرام[35]، ومما لا ريب أن النازلة التي عرضت على الحفار كانت تنطبق هذه الفئة؛ إذ لا يستساغ أن تكون سمة عامة في المجتمع ولا تعكسها فتاوى فقهاء آخرين معاصرين للفترة المدروسة مثل عبد الله بن أحمد البقني الغرناطي(كان حيا سنة 860هـ/1455م) وابن جزي(ت 741هـ/ 1340م)، على الرغم من أن المجتمع - وبفعل توالي تساقط قواعده الكبرى في شمال وشرق الأندلس وما نجم عنه من نزوح جماعي نحو غرناطة - عرف أزمة حقيقة وما الطريقة الفقرية إلا تجليا من تجلياتها، ويتضح من نازلة في المعيار أن بعض الحصون والقرى كانت مجالا لأصحاب هذه الطريقة، وقد افتى ابن لبابة بفسخ الأنكحة التي تقع فيها لاشتمالها على شرار الناس دون سواهم[36]، وهو ما يترجم – بالإضافة إلى الفتاوى الواردة آنفا – حرص الفقهاء على هوية المجتمع النابعة من تعاليم الإسلام وفق المذهب المالكي، ونبذهم للمستجدات المخالفة لنصوص الشريعة وما جرى به العرف في الحياة العائلية التي يبدو من خلال النوازل أنها تأثرت بالصراع السياسي والعسكري الداخلي والخارجي للسلطة السياسية بغرناطة وتجلت في وقائعها اليومية مظاهر الانحراف والتفكك.

E-ISSN : 2588-2090
ISSN : 1111-3707

ج. واقع ومتغيرات الأسرة في الفترة محل الدراسة"*ملامح التفكك والانحراف*":

يستشف من نوازل الفترة محل الدراسة أن الأسرة بمملكة غرناطة تأثرت بالأوضاع الأمنية التي كانت تضطرب من حين لآخر بفعل الصراع مع القشتاليين وظاهرة الوباء الذي أدى إلى وهن ديموغرافي كبير ضاعف من أزمة المجتمع الأندلسي وفرض على الفقهاء التفاعل معها؛ حيث تظهر هذه الفتاوى حالات من التفكك الأسري والانحراف عن ما جرى به العرف، وهو ما يعكس غياب العائلة ذات الصبغة العشائرية وسيادة الأسرة الصغيرة، فالمتصفح لأسئلة المواق التي وجهها إلى الفقيه التونسي عبد الله الرصاع ونوازل الحفار وابن لب وفتاوى ابن عاصم يدرك أن جملة من السلوكيات طرأت على المجتمع بعضها لم يكن وليدة تلك الفترة ولكنه أصبح يطرح بعمق وبأساليب مغايرة أحيانا ويعكس عمق أزمة المجتمع؛ فقد شكلت مسألة الزواج بالمطلقة ونفقة أبنائها السابقين وحالات الوفاة قبل الدخول والفساد الأخلاقي، أهم القضايا التي عرضت على الفقهاء، وفي هذا الصدد ومن حيث الخلافات والتفكك الأسري جاء في نازلة لابن سراج أن رجلا طلق امرأته وحرمها عقب الطلاق تحريما مردفا على الفور[37]، وورد في نازلة له أخرى أن امرأة اختلعت من زوجها بأقل مما يجب لها من مؤخر صداقها وشهد شهود أنه كان يضربها وأضر بها ذلك، وهو ما جعل ابن سراج يفتي بعدم وجوب الخلع عليها[38]، وورد في نازلة لابن لب أن رجلا تزوج فتاة بكرا ومكث معها نحو أربعة أشهر فلم يوفق الله بينهما، فاختلعت منه وضمن وصيها لزوجها دركها وزوجها من رجل آخر[39]، وورد في أسئلة المواق أن رجلا تزوج امرأة مطلقة وتعهد لها بنفقة ولدها من زوجها السابق[40].

ويبدو من هذه الإشارات أن التفكك الأسري كان يسري في المجتمع لأسباب مختلفة في مقدمتها الضرر البين اللاحق بالمرأة جراء المعاملة غير اللائقة كالضرب المبرح الذي يرغمها على الخلع مقابل حريتها وخروجها من رقبة الرجل وإن ذهب في ذلك ما ساق لها

من صداق وكالئ، وما جلبت من نحلة كما هو الحال في النازلة التي أجاب عنها ابن سراج، ونلاحظ من خلال نازلة تحريم المرأة بالطلاق البات ولجوء البكر للخلع أنه ثمة مشاكل قوضت استقرار الأسرة لا تفيض النوازل في تفاصيلها ، بيد أنه من المرجح لدينا أن يكون من ضمنها الوضع الاقتصادي للرجل؛ فأخذ ما يساق للزوجة في صداقها وما تجلبه من شوار في الخلع لم يكن اعتباطا، ولا سيما أنها كانت تتمتع بحرية كبيرة وتُسقط أحيانا عن زوجها نفقة أبنائها من زوجها السابق إن كانت مطلقة[41]، وهو أمر يُستشف منه أن بعض النساء ترمّل بعد تفشي الطاعون الأسود أو فقد زوجه واضطر لإسقاط النفقة على الزوج تحفيفا عليه وحفاظا على استمرار العلاقة الزوجية، وقد يكون ذلك دليل على أن المرأة موسرة أو لها كفيل لأبناء زوجها السابق وأن الرجل لم يكن في جميع الأحوال قادرا على تحمل نفقة أبناء زوجته من زوجها السابق.

ومما لا ريْب فيه أن كثيرا من حالات التفكك كانت بسبب الفساد والانحراف الذي كان آفة من الآفات في المجتمع وعانت منه بعض النساء، ففي هذا المنحى جاء في نازلة أن رجلا من أهل العُهر والفساد تزوج امرأة وخرج بها إلى ماخور للزناة وأمكنهم منها، وظلت هناك إلى احتالت عليهم وفرت إلى حيث كانت تسكن مطالبة بحل عصمتها، وهنا أفتى ابن لب بطلاقها عليه بعد الإعذار إليه خاصة أنه لا مال له ينفق منه عليها ولا مستقر له في موضع معين[42]، وجاء في نازلة أن امرأة كانت من أهل الفساد ترامت في المسجد الجامع وزعمت أنها تابت وتريد التزوج[43]، وورد في نازلة أن امرأة من أهل غرناطة تزوجها رجل وخرجت معه، ثم مزق كتاب صداقها وأمكنها جماعة من الفاسدين ظلت معهم مدة من الزمن وتركوها لشأنها فأقامت بدار ثقة برسم الاستبراء ثلاثة أشهر ثم تزوجت بعد ذلك[44].

إن هذه النوازل تترجم بجلاء تفشي الفساد الأخلاقي في المجتمع وتراجع دور السلطة والمؤسسة القضائية في محاربة الآفات المنافية لقيم المجتمع وتعاليم الشريعة، كما تترجم تراجع دور الأسرة كحاضنة اجتماعية يسودها الرقيب الاجتماعي الرادع للفرد عن السقوط في مهاوي الفجور والمحظورات، وهو ما يعني بتعبير أدق تراجع دور الأسرة ذات الصغبة العشائرية، وهو ما فتح الباب لأفراد من المجتمع بالخروج عما ألفه من

E-ISSN : 2588-2090
ISSN : 1111-3707

أخلاق وبعد عن دائرة المحظور في العرف والنص المقدس، خاصة وأن العرف كان يُشدد على صيانة العرض ويؤدي إلى حالات قتل للرجل والمرأة معا حفاظا على شرف العائلة[45]، وهو ما يلاحظ غيابه في نوازل الفترة محل الدراسة وهو الذي أدى – بالإضافة إلى تراجع دور السلطة السياسية - إلى استشراء ظاهرة الانحراف، على الرغم من أن المجتمع ظل في طابعه العام محافظا على قيمه وينبذ كل من يلج غمار المحظور ويوسِم المرأة المومس بعبارات من قبيل امرأة من أهل الدناءة، امرأة من ذوات التهم والريّب ...الخ[46]، ولا يقبل ضمن نسائه المصونات امرأة بها ما يُريب في نقائها من مخالطة الفاسدين، ولذلك نجده يشدد على مسألة العذرية للعزباء، فعلى الرغم أنها عادة متعارف عليها منذ فترات ما قبل عصر بني الأحمر، إلا أن نوازل الفترة محل الدراسة تبرهن على أنها كانت مسالة محورية للمرأة العزباء لدرجة جعلت بعض الأولياء يوثق عقدا يثبت ذهاب بكارة ابنته بفعل طارئ[47]، وفي حالة تزوجت البكر ولم تكن عذراء فإن ذلك مدعاة للشك في خلوها من علاقة مريبة وترد إن اشترط الزوج العذرية، فقد جاء في نازلة أن بكرا تزوجت وأقرت لزوجها أنه أصابها ما يسقط بكارتها، وحين استفتى الفقهاء اعتبروا ذلك عيب ترد به في حالة إقرارها وعلى والدها اليمين إن أنكر، إلا إذا افتضّت بغير اختيارها فإن ذلك يُلزِم الزوج جميع الصداق مع خيار البقاء أو الفراق إن شاء[48].

ولا شك أن الفقهاء لم يكونوا على مذهب واحد في هذه المسألة وإن اعتبرت في العرف المجتمعي دليلا قاطعا على شرف البكر، بل إن بعضهم لا يعتبرها دليلا على شيء نظرا لسهولة زوالها بسقطة وغيرها، ولذلك نجد ابن لب في نازلة له لا يُرتّب على ادعاء زوالها شيئا إلا في حالة قال الرجل بوطئ المرأة قبله أو حدّد من قامت معه بذلك[49]، وهذه خاصية من بعد النظر لدى الفقيه يستنبطها من مرونة الشريعة وما تفرضه من ضرورة التحري والتبت قبل إصدار الفتوى في مختلف المسائل بما فيها مسألة نفقة وطلاق زوجة الغائب والمفقود.

د. متغيرات العدة والطلاق *"قضية النفقة والطلاق على الغائب والمفقود"*

شكلت مسألة غياب الرجل عن زوجته وانقطاع خبره فترة طويلة أو وقوعه في الأسر دون التثبت من موته نازلة لفقهاء الأندلس منذ عصر الدولة الأموية، وخلال القرنيين الثامن والتاسع الهجريين رفعت هذه المسألة إلى عدد من فقهاء غرناطة وطرحت بإلحاح إشكالية زوجة الغائب غيبة انقطاع والمفقود في جهة معينة.

. **زوجة المفقود والغائب** ***"إشكالية النفقة والعدة"***: إذا كانت المرأة تمثل الحاضنة الأساسية للأبناء في بيت الزوجية، فإن الرجل يمثل العمود الفقري الذي ينهار بغيابه أو موته البناء العام للأسرة ولذلك كان غيابه يشكل عامل خوف لدى المرأة ويجعلها في حيرة من أمرها في حالة طال غيابه ونفد ما ترك من نفقة وعسُر أمر الأبناء، وما يجعلها تضع أمرها بين الفقهاء بحثا عن حل لنازلتها المعقدة، ومجمل ما كان يعترض امرأة المفقود هو النفقة والطلاق، ففي ما يخص النفقة ورد في نوازل ابن سراج أن امرأة من أهل غرناطة فقد زوجها فرعت أمرها إلى قاضي البدة فحكم لها بالنفقة من مال زوجها في الوقت الذي رفعت إليه أمرها على الرغم من أنها كانت تتصرف في مال زوجها منذ أن فقِد، وحين سئل ابن سراج عن هذه النازلة أجاب بأن ماحكم به قاضي بلدتها هو حكمها[50]، وورد في نازلة له أخرى أن أحد التجار تسرى بجارية في بغرناطة مدة من الزمن ثم سافر عنها إلى ناحية تونس وطالت غيبته حتى صارت في حالة ضياع، فكفلها بعض حاشية السلطان وأعتقها ثم تزوجها بعد أن قُوِّمت في نفقة كافلها[51]، وورد في نازلة أن أم ولد المفقود ينفق عليها من ماله إن وجد وهي بخلاف الزوجة حسب بعض الفقهاء[52].

ويستشف من هذه الإشارات أن المرأة لم تكن ترفع أمرها للقاضي إلا إذا يئست من عودة زوجها أو نفد ما ترك لها من أموال، ففي النازلة الأولى لم تطلب المرأة حل العصمة من زوجها المفقود وإنما أرادت التماس سند شرعي للتصرف في أموال زوجها حماية لها ولأبنائها من الضياع، أما في المحالتين الأخيرتين فإن الأمر مختلف بسبب الوضعية الاجتماعية للسرية وأم الولد، والمتأمل للنازلة الأولى يدرك أن الحكم بالنفقة لا يكون للمرأة إلى إذا رفعت أمرها للقاضي، وتؤكد ذلك نازلة رفعت إلى ابن لب تتمحور حول ما إذا كانت امرأة الأسير أو المفقود تجب لها النفقة بشرط رفع أمرها للقاضي،

وهو ما أكد عليه باتفاق الفقهاء، وقد ورد في نص هذه النازلة ما يفيد بنفقة المرأة على نفسها في حالة غاب زوجها وهو أمر له وجهان عند الفقهاء في حالة طالبت بذلك؛ الأول منها أن تحلف أن زوجها ما ترك لها شيئا ويكون لها ما أرادت، والثانية أن لا شيء لها، بيد أن مشهور المذهب عند ابن سراج أن رفعها أمرها إلى القاضي يوجب لها استحقاق ذلك[53].

أما في ما يتعلق بحل العصمة فإن الفقهاء شددوا على التحري وضربوا لذلك آجالا محددة اختلفوا في تقديرها مثلما اختلفوا في عدد الشهود على وفاة الغائب أو الأسير واعتمدوا شهادة الشهود على موت الغائب والأسير؛ فقد ورد في نوازل المعيار أن جماعة من المسافرين تأتي كتبهم بموت فلان متسائلين عن مدى إمكانية دخول زوجته العدة انطلاقا من ذلك وتقسيم ما ترك من أموال، وكذلك الرفقة القليلة أو الكثيرة تخبر بموت المفقود معاينة وعبر شهادة السماع الفاشي، وردا على هذه النازلة اعتبر السيوري[54] أن شهادة السماع في هذه الحالة غير معتبرة، وأن الذين تعتبر شهادتهم العشرون فما فوقها بناء على ما ذهب إليه ابن القاسم، أو الثلاثين استنادا على ما ذهب إليه ابن أبي زيد، بخلاف الأصوليين الذين اعتبروا شهادة خمسة فوما فوق شهادة يحكم بها[55]، وورد في نازلة أخرى بالمعيار أن بعض الفقهاء سئل عن نساء رجال فقدوا في معركة هزم فيها المسلمون منذ عام ولم يُتوصّل إلى ما يثبت أو ينفي أنهم على قيد الحياة أو في عداد الموتى، ويُردن حل العصمة من القاضي، فأفتوا بأن الذي جرى به العمل في الأندلس تأجيل سنة لمن ثبت حضوره في صفوف القتال، فإن انقضت اعتدت زوجته وقسم ماله بين الورثة، وفي حالة لم يثبت تواجده في صفوف القتال بمسرح المعركة فحكمه حكم المفقود في أرض المشركين في غير ما قتال ويُعمّر في الزوجة والمال على قول، وفي المال دون الزوجة على قول آخر، ويضرب لها؛ أي الزوجة أربع سنوات كمفقود دار الإسلام[56].

ويتضح من هاتين النازلتين أن الأندلس بصفتها مجاورة لدار الحرب اعتاد فقهاؤها المرونة في تحديد الأجل المضروب للمفقود ولا سيما مفقود الحرب لرجاحة موته في المعركة أو الأسر بخلاف منطقة المغرب البعيدة بعض الشيء عن دار الحرب، ولذلك نراهم يَقضون بشهادة السماع الفاشي بين الناس في أمر المفقود، والدليل في ذلك نازلة رفعت إلى ابن سراج جاء فيها أن جماعة من المسلمين قتلوا في معركة دارت بينهم والنصارى وشهد عليهم أهل العدل شهادة مستفيضة بين الناس قبل عامين من رفع النازلة، وسئل ابن سراج هنا عن حكم تزوُّج نسائهم وقسمة أموالهم، فأفتى بجواز ذلك والحكم بموت المفقود الذي رُئي في ميدان المعركة، وعضد فتواه بفتوى لابن الحاج التجبي حول مفقود بإحدى المعارك في الأندلس ذهب فيها إلى الحكم بموته من يوم المعركة عبر شهادة السماع الفاشي باستشهاده لا من يوم رفعِ مسألته إليه وعدم أحقية زوجته في النفقة لكون عدتها كعدة زوجة المتوفى[57].

وقد لخص ابن عاصم هذه الأحكام في أرجوزة مطولة، ومن المعلوم أنه أحد المعاصرين للفصل الأخير من الصراع الدائر بين القشتاليين وبني الأحمر وغلب عليه اليأس كما هو واضح من كتابه جنة الرضى في التسليم لما قدر الله وقضى وآمن بلحظة زوال آخر معقل للمسلمين في الأندلس.

ومن الجليّ في هذه الأرجوزة أن ابن عاصم وقد تطرق في أرجوزته العاصمية[58] لمختلف حالات المفقود سواء أكان ذلك في أرض الإسلام أم في أرض الحرب وشمل ذلك المفقود في أرض بها الفتن والصراعات، وقد تطرق كغيره من الفقهاء لمسألة الولاية على بنت المفقود في النكاح.

. **بنت المفقود *"قضية النفقة والولاية في النكاح"*:** لم تكن بنت المفقود والغائب بدا من أبنائه الذكور غير البالغين، وإنما جرت عليها نفس الأحكام وضمنت لها كامل حقها في النفقة والكسوة فيما تركه من أموال، وقد أوردنا آنفا نوازل أفتى فيها ابن سراج وغيره من الفقهاء بضرورة أخذ زوجة المفقود والغائب النفقة مما ترك، وهو ما يكفل للبنت النفقة، وفي حالة لم يترك المفقود مالا فإن البنت كانت تعاني وباقي أسرتها صعوبة في الحياة، وتفاديا لذلك سنرى لا حقا أن المجتمع الغرناطي خصص جزءا من

الأموال لفداء الأسرى وإعانة أسرهم[59]، وإلى جانب النفقة رفعت على الفقهاء مسألة الولاية على بنت المفقود في النكاح، ويتضح من نوازل ابن سراج أن الفقهاء أفتوا بأن يزوجها القاضي ما لم يكن يفتقر إلى ما يثبت كفاءة الزوج وصداق المثل، كما أفتوا بتزويج العم لمكانته منها في النسب[60]، ويبدو من إشارات النوازل أن الأم كانت هي من تختار زوج البنت وتكون الولاية لعمها إن وجد؛ فقد ورد في نازلة لابن لب أن رجلا فُقِد في إحدى المعارك مع النصارى وانقطع خبره وترك بنتا بكرا فخطبها رجل من لدن أمها الوصية عليها وزوّجها عمهان فنحلتها الأم من مالها جميع ما يستلزمه بيت الزوجية وانتقلت إلى مدينة غرناطة[61]. وقد شرط الفقهاء استئمار[62] بنت المفقود والإشهاد على ذلك قبل عقد النكاح، فإن فُقِد شرط الاستئمار لم ينعقد النكاح، ومن أبرز ما ورد في ذلك نازلة ابن لب الآنفة الذكر والتي وردت بصيغة أخرى انعدم فيها الاستئمار، الأمر الذي جعله يفتي باستحالة عقد النكاح لفقده شرطا محوريا جرى به العمل في تزويج بنت المفقود[63].

ويُستشف من هذه النازلة أن الفقهاء عملوا في تزويج بنت المفقود بحكم اليتيمة؛ فمن المعلوم أن الذي يُستأذن في النكاح البكر واليتيمة، ويُستشف من الإشارات السابقة أن الولاية في تزويجها كان يتولاها القاضي في حالة عدم وجود ولي من عصبتها، ولا شك أن ذلك كان يحدث إثر الحرب مع القشتاليين التي شتت الكثير من العائلات وأجبرت أعدادا منهم على النزوح من مناطقهم صوب غرناطة ومناطق أخرى آمنة، إضافة إلى زمن الأوبئة مثل الطاعون الأسود الذي حصد أرواح الكثيرين وأثر في مختلف مناحي الحياة.

3.الخاتمة:

انطلاقا مما تم التطرق له في محاور هذه الدراسة يتضح أن المجتمع الغرناطي كان يعمل بما يصدر عن مؤسسة الإفتاء ممثلة في الفقهاء، وأن هذه الأخيرة لم تكن بمنئ

عن مجريات أوضاعه، بل إن المتتبع للمصنفات التي دُونت في الفترة المدروسة يدرك أن الفقهاء واكبوا مختلف القضايا التي ألمت بالمجتمع؛ حيث أصدوا فتاوى توائم مستجدات الحياة الأسرية، فأوضحوا في اجتهادات مختلفة ما يجب العمل به في تلك الفترة العصية من تاريخ الأندلس والتي انتهت بتسليم مدينة المسلمين للقشتاليين، وبناء على ذلك فإن تمثلات اجهادات الفقهاء عكست جوانب من متغيرات المجتمع وهوما يعكس مرونة الشريعة الإسلامية التي تفرض على الفقهاء الاجتهاد في القضايا المستجدة بغية الوصول إلى فتوى تستند إلى نص من نصوص الشريعة أو العرف السائد في المجتمع ما لم يكن يتعارض ونص قطعي أو ظني الدلالة، ونستخلص من كل ذلك:

. أن المجتمع الغرناطي لم يكن بدا من المجتمع الأندلسي الذي تميز بتسامحه مع أقلية أهل الذمة التي تبوأت مكانة كبيرة في البلاط النصري وكانت لأفراد منها أموال طائلة بفعل التجارة وحماية المسلمين لحقوق الأقليات، وهي حقيقة تفند مزاعم بعض المستشرقين الرامية إلى وصم المسلمين بالتعصب ضد النصارى واليهود.

. أن التحولات السياسية وسجال الحرب بين المسلمين ونصارى الشمال الأندلسي ألقى بظلاله على الحياة العائلية في غرناطة وأسفر عن فراغ في الأسرة تمثل في فقدان الزوج دون التأكد من وفاته أحيانا، وهو ما شكل نازلة بخصوص العصمة والنفقة والولاية في تزويج بنت المفقود.

. أن المجتمع الغرناطي عرف تحولا جذريا في جوانب من حياته الاجتماعية تنبئ عن أزمة أخلاقية عميقة وصلت حد الوقوع في المحظور بنص الكتاب المنزل وهو جعل فقهاء من أمثال أبو عبد الله الحفار وأبو سعيد بن لب يفتون بفجور أصحابها وضرورة قطع ما هم عليه من قبل السلطة والمجتمع.

4.الهوامش

[1]- ابن عذاري؛ أبو العباس أحمد بن محمد: البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق ج.س.كولان وليفي بروفينصال، دار الثقافة، بيروت، ط2، 1980، ج2، ص: ص:6. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد: العبر وديوان المبتدأ والخبر وتاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، ضبط متنه ووضع حواشيه وفهارسه، خليل شحادة،

E-ISSN : 2588-2090
ISSN : 1111-3707

دار الفكر، بيروت، سنة 2000، ج4، ص: 150 . مجهول: أخبار مجموعة في فتح الأندلس وذكر أمرائها رحمهم الله والحروب الواقعة بها بينهم، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري- القاهرة، ودار الكتاب اللبناني- بيروت، ط2، 1989، ص: 17. ابن عذاري: المصدر السابق، ج2، ص: 13. ، محمد عبد الله عنان: دولة الإسلام في الأندلس، مكتبة الخانجي- القاهرة، ط4، 1997، ج1، ص: 52. ابن الخطيب، أبو عبد الله محمد بن لسان الدين: الإحاطة في أخبار غرناطة: تحقيق محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1973، ج1، ص:134

[2]- راجع ابن خلدون، مصدر سابق، ج4، ص: 150. ابن عذاري: المصدر السابق، ج2، ص: 274. اللورقي: أحمد بن سعيد: النوازل، دراسة وتحقيق وتعليق قطب الريسوني، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2008، ص: 276، وصص: 310- 311، 391، 399. ابتسام الزاهر: الأدب النوازلي مصدرا لتاريخ الإماء " نماذج من المغرب الأوسط خلال العصر الوسيط"، مجلة عصور الجديدة، العدد 13، ربيع (أفريل) 1435هـ/ 2014م، ص: 12- 13. الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحي: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية الأندلس والمغرب، تحقيق مجموعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت،1981ج3، ص: 17. ابن لب، أبو سعيد بن لب الغرناطي: تقريب الأمل البعيد في نوازل أبي سعيد، تحقيق حسين مختاري وهشام الرامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2004، ج2، ص ص: 17- 19. ابن سراج؛ قاضي الجماعة أبو القاسم بن سراج: الفتاوى، تحقيق محمد أبو الأجفان، دار ابن حزم، بيروت، ط2، 2006، ص: 218.

[3]- يوسف شكري فرحات: مرجع سابق، ص: 97

[4]- ابن خلدون: مصدر سابق، ج4، ص: 206

[5]- يوسف شكري فرحات: مرجع سابق، ص: 98، راجع كذلك هشام فوزي عبد العزيز: يهود الأندلس في ظل الحكم الإسلامي(92 – 897هـ/ 711- 1492م) مجلة دراسات أندلسية، العدد15، جانفي 1996، ص: 101- 102

[6]- نفس المرجع، ص:99

[7]- المعيار: مصدر سابق، ج11، ص: 300

[8]- نفس المصدر، ص: 154- 155

[9]- أمر يوسف بن تاشفين بهدم هذه الكنيسة سنة 492هـ استجابة لرغبة الفقهاء. راجع ابن الخطيب: الإحاطة، مصدر سابق، ج1، ص: 108

[10]- يوسف شكري فرحات: مرجع سابق، ص: 92

[11]- المعيار: مصدر سابق ج3،ص ص: 119، 207

[12]- نفس المصدر، ج3، ص:210

[13]- نفس المصدر، ج3، ص: 225

[14]- نفس المصدر، ج3، ص: 246

[15]- نفس المصدر، ج3، ص: 221

[16]- ابن لب: مصدر سابق، ج1، ص: 181

[17]- محمد بن حمد الأنصاري، أحد كبار علماء غرناطة في القرن التاسع الهجري، راجع ترجمته لدى التنبكتي: أحمد باب: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتحقيق عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكتاب، طرابلس الغرب، نشر سنة 2000،

ص: 239- 240، والقلصادي؛ أبو الحسن علي القلصادي: الرحلة، دراسة وتحقيق محمد أبو الأجفان، الشركة التونسية للتوزيع، 1978، ص: 164- 165

[18]- المعيار: مصدر سابق، ج3، ص: 184

[19]- نفس المصدر، ج3، ص: 221

[20]- نفس المصدر، ج3، ص: 184- 185

[21]- ابن سلمون:مصدر سابق، ص:90

[22]- ابن لب: مصدر سابق، ج2، ص: 53

[23]- راجع المعيار: المصدر السابق، ج3، ص: 236

[24]- مدينة شلب قاعدة كورة أكشونبة تتميز بكرة المسارح والمياه، سكنها عرب من اليمن وكانوا في غاية الظرافة بلغاء ولهم في النبل حظ وفير لا يبارون في إكرام الضيف. انظر الحميري، محمد بن عبد المنعم: الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق إحسان عباس، مكتبة لبنان، بيروت، ط2، 1984 ص: 106

[25]- المعيار: مصدر سابق، ج3، ص: 390

[26]- ابن سراج: مصدر سابق، ص: 138

[27]- ابن لب: المصدر السابق، ج2ن ص: 53

[28]- المعيار: مصدر سابق، ج3، ص: 90

[29]- نفس المصدر، ج3، ص: 247

[30]- نفس المصدر، ج3، ص: 43

[31]- نفس المصدر، ج3، ص: 46

[32]- ابن لب: مصدر سابق، ج2، ص: 107

[33]- المعيار: المصدر السابق، ج3، ص: 250- 251

[34]- نفس المصدر، ج3، ص: 251

[35]- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى: الفتاوى، تحقيق وتقديم محمد أبو الأجفان، (د، د، ن)، ط2، تونس، 1985، ص:

[36]- المعيار: المصدر السابق، ج3، ص: 137

[37]- ابن سراج: مصدر سابق، ص: 145

[38]- نفس المصدر، ص: 147

[39]- ابن لب: مصدر سابق، ج2، ص: 53

[40]- محمد المواق ومحمد الرصاع: الأجوبة التونسية على الأسئلة الغرناطية، تحقيق ودراسة محمد حسن، دار المدار الإسلامي، بيروت، 2007، ص:212

[41]- نفس المصدر ونفس الصفحة

[42]- ابن لب: مصدر سابق، ج2، ص: 40

[43]- نفس المصدر، ص: 30 و ص: 34

[44]- نفس المصدر، ص: 34- 35

[45]- راجع ابن الحاج: مصدر سابق، ج3، النازلة686، ص: 602

[46]- راجع المعيار: ج3، ص: 198

[47]- راجع ابن سلمون، عبد الله بن سلمون الكناني: العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام والأحكام، تحقيق محمد الرحمن الشاغول، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، 2011، ص: 39

[48]- المعيار: المصدر السابق،ج3، ص: 257- 258

[49]- ابن لب: مصدر سابق، ج2، ص: 14

[50]- ابن سراج: مصدر سابق، ص: 149

[51]- نفس المصدر، ص: 218

[52]- المعيار: مصدر سابق، ج3، ص: 267

[53]- نفس المصدر، ج3، ص: 232

[54]- انظر ترجمته لدى ابن مخلوف، محمد بن عمر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، خرج أحاديثه وعلق عليه عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003، ج1، ص: 172

[55]- المعيا: المصدر السابق، ج3، ص: 268

[56]- نفس المصدر، ج3، ص: 338- 339

[57]- ابن سراج: مصدر سابق، ص: 154

[58]- ابن عاصم: تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، المطبعة الثعالبية، الجزائر، 1928، ص: 43

[59]- انظر محمد المواق ومحمد الرصاع: مصدر سابق، ص: 203

[60]- ابن سراج: مصدر سابق، ص: 20- 21

[61]- ابن لب: مصدر سابق، ج2، ص: 21- 22

[62]- الاستئمار هو استئذان البنت في أمر خطبتها، أهي قابلة أم لا، ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا تنكح البنت حتى تستأمر» رواه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب، حديث رقم 1107، ص: 406

[63]- ابن لب: المصدر السابق، ج2، ص: 20، نقلا عن الأسئلة الغرناطية للمواق، ص: 108- 109

5.قائمة المصادر والمراجع

1. المصادر

1. التنبكتي؛ أحمد باب: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتحقيق عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكتاب، طرابلس الغرب، نشر سنة 2000
2. الحميري، محمد بن عبد المنعم: الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق إحسان عباس، مكتبة لبنان، بيروت، ط2، 1984 ص: 106

3. ابن الخطيب، أبو عبد الله محمد بن لسان الدين: الإحاطة في أخبار غرناطة: تحقيق محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1973
4. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد: العبر وديوان المبتدأ والخبر وتاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، ضبط متنه ووضع حواشيه وفهارسه، خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، سنة 2000، ج4
5. ابن سراج؛ قاضي الجماعة أبو القاسم بن سراج: الفتاوى، تحقيق محمد أبو الأجفان، دار ابن حزم، بيروت، ط2، 2006
6. ابن سلمون، عبد الله بن سلمون الكناني: العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام والأحكام، تحقيق محمد الرحمن الشاغول، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، 2011
7. عاصم: تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، المطبعة الثعالبية، الجزائر، 1928
8. عذاري؛ أبو العباس أحمد بن محمد: البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق ج.س.كولان وليفي بروفينصال، دار الثقافة، بيروت، ط2، 1980
9. القلصادي؛ أبو الحسن علي القلصادي: الرحلة، دراسة وتحقيق محمد أبو الأجفان، الشركة التونسية للتوزيع، 1978
10. ابن لب، أبو سعيد بن لب الغرناطي: تقريب الأمل البعيد في نوازل أبي سعيد، تحقيق حسين مختاري وهشام الرامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2004
11. اللورقي؛ أحمد بن سعيد: النوازل، دراسة وتحقيق وتعليق قطب الريسوني، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2008
12. مجهول: أخبار مجموعة في فتح الأندلس وذكر أمرائها رحمهم الله والحروب الواقعة بها بينهم، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري- القاهرة، ودار الكتاب اللبناني- بيروت، ط2، 1989

13. محمد المواق ومحمد الرصاع: الأجوبة التونسية على الأسئلة الغرناطية، تحقيق ودراسة محمد حسن، دار المدار الإسلامي، بيروت، 2007
14. ابن مخلوف، محمد بن عمر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، خرج أحاديثه وعلق عليه عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003
15. الونشريسي؛ أبو العباس أحمد بن يحي: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية الأندلس والمغرب، تحقيق مجموعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت،1981ج3

2. المراجع:

1. بتسام الزاهر: الأدب النوازلي مصدرا لتاريخ الإماء " نماذج من المغرب الأوسط خلال العصر الوسيط"، مجلة عصور الجديدة، العدد 13، ربيع (أفريل) 1435هـ/ 2014
2. محمد عبد الله عنان: دولة الإسلام في الأندلس، مكتبة الخانجي- القاهرة، ط4، 1997
3.هشام فوزي عبد العزيز: يهود الأندلس في ظل الحكم الإسلامي(92 – 897هـ/ 711- 1492م) مجلة دراسات أندلسية، العدد15، جانفي 1996.